

النهاية في غريب الأثر

- { كلاً } (ه) فيه [أنه نَهَى عن الكاليد بالكاليد] أي الذَّسِيئة بالذَّسِيئة .
وذلك أن يَشْتَرِي الرَّجُلُ شَيْئاً إلى أَجَلٍ فإذا حَلَّ الأَجَلُ لم يَجِدْ ما يَقْضِي به (في الهروي : [منه]) فيقول : بَعْنِيهِ إلى أَجَلٍ آخِرٍ بزيادة شيء فيدْبِيعُهُ منه ولا يَجْرِي بينهما تَقَابُضٌ . يقال : كَلَّ الدَّيْنُ كَلًّا يُنْ كَلِّوْهُ أ فهو كاليد إذا تَأَخَّرَ .
- ومنه قولهم : [بَلَغَ اللّهُ بِكَ أَكْلاً العُمُرِ] أي أَطْوَلَ وأكْثَرَهُ تَأَخُّراً .
وكَلَّأَتْهُ إذا أُنْزَسَتْهُ . وبعض الرُّوَاة لا يَهْمِزُ [الكاليد] تخفيفاً .
(س) وفيه [أنه قال لبلال وهو مُسَافِرُونَ : اكَلَّأْ لَنَا وَقَتْنَا] الكَلَاءة : الحِرْفَةُ والحِرَاسَة . يقال كَلَّأَتْهُ أَكَلَّأَتْهُهُ كَلَاءَةً فَأَنَا كَاليدُ وهو مَكَلِّوهُ وقد تُخَفَّفُ همزة الكلاءة وتُقَلَّبُ ياء . وقد تكررت في الحديث .
[ه] وفيه [لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ لِيُمنَعَ به الكَلَاءُ] وفي رواية [فَصَلُّ الكَلَاءُ] الكَلَاءُ : الذَّسِيَّاتُ والعُشْبُ وسَوَاءٌ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ . ومعناه أنَّ البِئْرَ تكون في البادية ويكون قريباً منها كَلَّأً فإذا وَرَدَ عليها وَارِدٌ فَغَلَبَ على مائها وَمَنَعَ مَنْ يَأْتِي بعده من الاستِقاءِ منها (في الهروي : [بها]) فهو بِمَنْدُوعِهِ الماءَ مانِعٌ من الكَلَّأِ لأنه مَتَى وَرَدَ رَجُلٌ بِإِبلِهِ (في الأصل : [لأنه متى ورد عليه رجل بإبله] والمثبت من ا واللسان . والذي في الهروي : [لأنه متى ورد الرجل بإبله]) فأرْعَاهَا ذلك الكَلَّأُ ثم لم يَسْقِهَا قَتَلَهَا العَطَاشُ . فالذي يمنع ماء البِئْرِ يَمْنَعُ الذَّسِيَّاتَ القَريبَ منه .
(ه) وفيه [مَنْ مَشَى على الكَلَّاءِ فَذَفَنَاهُ في الماءِ] الكَلَّاءُ بالتشديد والمَدُّ والمُكَلَّاءُ : شاطيء النَّهْرِ والموضع الذي تُرَبِّطُ فيه السُّفُنُ . ومنه [سُووق الكَلَّاءِ] بالبَصْرَةِ .
وهذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَنْ عَرَّضَ بالقَذْفِ . شَبَّهَهُ في مَقَارِبَتِهِ التَّصْرِيحَ بالماشي على شاطيء النَّهْرِ وإلْقَاؤُهُ في الماءِ : إيجاب القَذْفِ عليه وإلْزامُهُ بالحدِّ (في الهروي : [وإلزامه الحدِّ]) .
- ومنه حديث أنس وذَكَرَ البَصْرَةَ [إِيسَاكَ وَسِبَاخِهَا وَكَلَّاءِهَا]